

اسم المقال: موقع السلطة القضائية في النظم السياسية ودورها السياسي النظام الجمهوري الرئاسي في تركيا نموذجاً

اسم الكاتب: أ.م.د. أسامة عبد علي خلف

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/7656>

تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 22:45 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة قضايا سياسية الصادرة عن كلية العلوم السياسية في جامعة النهدين ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



موقع السلطة القضائية في النظم السياسية ودورها السياسي

النظام الجمهوري الرئاسي في تركيا انموذجاً^٧**The position of the judiciary in political systems and its political role
The presidential republican system in Turkey as a model**

Asst. Prof. Dr. Osama Abdul Ali Khalaf

أ.م.د. أسامة عبد علي خلف*

الملخص :

يتناول البحث موقع القضاء في النظم السياسية ، وهو محاولة لفهم العلاقة بين القضاء والسياسة عبر مفهوم الدور السياسي للقضاء ، والذي يتجسد في عمل المحاكم الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين والقرارات ، والإشراف على الانتخابات . حيث يعكس القضاء مؤخراً مظاهراً سياسية في مواقع ومواقف مختلفة مقابل السلطات الأخرى، يتجاوز فيه دوره الأصيل المتعارف عليه بتسوية النزاعات وتفسير القانون الى دور ذات أثر سياسي متنامٍ، وفي تركيا أنموذج الدراسة تبرز العلاقة وثيقة بين المحكمة الدستورية والجانب البيروقراطي للدولة ، وحقيقة ان قرارات القضاء في تركيا ذات طبيعة سياسية وأيديولوجية. لكن في إطار التغييرات على النظام السياسي في تركيا والتحول الى النظام الجمهوري الرئاسي ، عبر التعديلات الدستورية 2017 ، تتضح تغييرات وثيقة الصلة بالجهاز القضائي. أهمها إلغاء القضاء العسكري بكل محاكمه، وتعديل على عمل المحكمة الدستورية ومجلس القضاة والمدعين العامين (HSK) ، في حين يبقى الجدل مستمر حول تأثير السياسة على القضاء في تركيا ، ويتسع النقاش حول استقلاله ودوره السياسي .

الكلمات المفتاحية : السلطة القضائية _ حكم المحاكم _ الرقابة على الدستورية _ النظام الجمهوري الرئاسي التركي

Abstract:

The research deals with the position of the judiciary in political systems and an attempt to understand the relationship between the judiciary and politics through the concept of the political role of the judiciary, which is embodied in the work of constitutional courts in monitoring the constitutionality of legislation and decisions, and supervising elections. The judiciary has recently reflected

تاريخ النشر: 2024/12/31

تاريخ القبول: 2024/10/9

تاريخ التقديم : 2024/8/10

* / جامعة بغداد / كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة Ossama.KHalf@cope.uobaghdad.edu.iq

"This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : <https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

political manifestations in different locations and occasions in contrast to other authorities, in which it exceeds its original role known for settling disputes and interpreting the law to a role with a growing political impact. In Turkey, the study model, the close relationship between the Constitutional Court and the bureaucratic side of the state emerges, and the fact that judicial decisions in Turkey are of a political and ideological nature. However, within the framework of changes to the political system in Turkey and the transition to the presidential republican system, through the constitutional amendments of 2017, it becomes clear that this role has been reduced, as it included changes closely related to the judiciary. The most important of these is the abolition of the military judiciary with all its courts, and an amendment to the work of the Constitutional Court and the Council of Judges and Prosecutors (HSK), but the controversy continues about the impact of politics on the judiciary in Turkey, and the discussion about its independence and political role is expanding.

Keywords: Judicial Authority - Court Ruling - Constitutional Review - Turkish Presidential Republic System

المقدمة :

يؤدي القضاء دوراً رئيساً في النظم السياسية الديمقراطية في الحفاظ على التوازن بين سلطات التشريع والتنفيذ والرقابة بين فروع الحكومة الأخرى، وهو ما يتوجب عليه أن يكون قريباً وفاعلاً في العمل السياسي، ويعكس القضاء مؤخراً مظهراً سياسياً في مواقع ومناسبات مختلفة مقابل السلطات الأخرى، يتجاوز فيه دوره الأصل المتعارف عليه بتسوية النزاعات وتفسير القانون الى دور ذات أثر سياسي متنامٍ، مما يجعله ان يطمح من أجل السيطرة داخل النظام السياسي. كما أن مسألة دستورية القوانين ومراقبتها وتفسير نصوصها والحكم فيها من قبل المحاكم العليا او المحاكم الدستورية يجعله وفقاً لذلك فاعلاً في العملية السياسية، حيث يقول أحد رؤساء المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية "نحن نعمل في إطار الدستور ، ولكن الدستور هو ما نقرره نحن أنه الدستور". كما تشهد العقدان الأخيرة دوراً سياسياً للقضاء الدستوري في حكمه على دستورية القوانين وبتزايد اثره يوماً بعد يوم ، لتنامي الوعي العام بأهميته في النظم الديمقراطية، وهو ما يدعو المتخصص في النظم السياسية للبحث في هذه الظاهرة ودراسة الأثر السياسي للقضاء، لاسيما في إنموذج الدراسة النظام الجمهوري الرئاسي التركي ، وطبيعة العلاقة بين القضاء والسياسة في تركيا، وكيفية مواجهة البيروقراطية التي تعد قوة مركزية مهمة في الدولة من خلال أذرعها (العسكرية) و(القضائية) والمدنية بصفتها محوراً للوصاية على السياسة في تركيا . وكذلك البحث في أثر التعديلات الدستورية 2017 ، على النظام القضائي في تركيا .

"This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : <https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في الوقوف على المكانة الهامة والسامية للسلطة القضائية في النظم السياسية المعاصرة، وما اضحى للسلطة القضائية من مساحة مهمة في الحياة السياسية في عدد كبير من دول الديمقراطيات الراسخة والناشئة على السواء، ومحاولة لفهم التداخل بين القضاء والسياسة عبر مفهوم الأثر السياسي للقضاء، والذي يتجسد في عمل المحاكم الدستورية في الرقابة على الدستورية والإشراف على الانتخابات. وفي تركيا تبرز البيروقراطية أمامنا فاعلاً ينفذ قضاء ميسر للمحافظة على استمرارية دولة النخبة الكمالية، وحماية العلمانية، ومن أجل ذلك تسعى هذه النخبة بالاعتماد على العسكر وعلى السلطة القضائية في تركيا مما تجعل السيطرة على الدولة في يدها بطرق خارجة عن الإرادة الشعبية .

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التساؤل الرئيس عن الدور السياسي للقضاء في النظم السياسية، وعن العلاقة بين القضاء والسياسة ومحاولة لفهما، خلال مهام الرقابة على دستورية القوانين والإشراف على الانتخابات. والتساؤل عن أسباب تمكين المؤسسة القضائية سياسياً في عدد من النظم السياسية. لاسيما في نموذج الدراسة النظام الجمهوري الرئاسي في تركيا، والسؤال عن مدى اثر التعديلات الدستورية 2017 في تنظيم القضاء. وما هو الدور السياسي للمحكمة الدستورية في تركيا.

فرضية البحث:

يقوم البحث على فرضية مفادها ان القضاء هو مستقل في أصل موقعه بالنظام السياسي. لكن يحدث ان يكون هناك أثر وتبعات سياسية سلبية خلال قيامه بوظائفه المكلف بها دستورياً، بتقديم الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القضائية في الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المحكمة الدستورية، والإشراف على الانتخابات. وفي نموذج الدراسة يتضح ذلك الأثر، كما ان هناك تطور في طبيعة القضاء وعلاقتها بالسياسة في تركيا، متمثلة بالتعديلات الدستورية 2017 والتحول الى النظام الجمهوري الرئاسي.

وقد تبنى الباحث منهج التحليل النظمي بدراسة المدخلات والمخرجات، كما استعان بالمنهج المقارن والمنهج التحليلي، وذلك للتحقق من فرضية البحث. وتهيكّل البحث بالاتي :

أولاً : موقع السلطة القضائية في النظم السياسية المعاصرة

تمثل السلطة القضائية ثالث السلطات العامة في الدولة، ويناط بها أداء وظائف رئيسة هامة تتمثل بتسوية المنازعات بين المواطنين ، وتسوية المنازعات بين المواطنين ومؤسسات الدولة ، والوظيفة الأهم وذات البعد السياسي هي الحكم على دستورية القوانين والقرارات (القضاء الدستوري)، وتستدعي هذه المهام تمتعها وأعضاؤها القضاة(*)، بمواصفات وخصائص معينة، أهمها وإبرازها الاستقلالية والحيادية. ويختلف تكوينها وتنظيمها وطرق اختيار أعضائها من دولة إلى أخرى. وتثير مسألة تعيين أعضاء السلطة القضائية فكرة شرعية الاختيار ، وشفافيته ومدى تأثرها بجماعات ضغط محددة وكيفية تجنبها. وكذلك تنامي توجه نحو الاختيار من مختلف المستويات مثل تمثيل المرأة، والمحامين، والأقليات الإثنية، ومسألة التنوع الجغرافي والمجتمعي في الاختيار والتشكيل، وهو التنوع الذي يعد عاملاً هاماً في خلق شرعية السلطة القضائية. في شأن تكوينها المحصور بين ثلاثة أنماط (الانتخاب، التعيين، النظام المختلط بينهما)⁽¹⁾.

وتعكس التنظيمات القضائية مواصفات خاصة تختلف من دولة إلى أخرى بحسب طبيعة نظامها الحاكم وشكل الدولة. حيث تتباين الحكومات في النظم السياسية من حيث النمط أو النوع وفقاً لطبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لكن من المستقر عليه أن السلطة القضائية تتمتع بالاستقلال بغض النظر عن طبيعة العلاقة بين السلطتين الأخريين، لكنها تتفاوت عملياً في سمات وأداء وعلاقة المؤسسة القضائية بغيرها في النظم البرلمانية عنها في النظم الرئاسية او المختلطة . وتسعى هذه الأنماط إلى تحقيق التوازن بين السلطات، لاسيما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، وهو المبدأ الذي يعتقد الكثيرون بأنه ضروري في أي نظام ديمقراطي. ولذلك فإن في طبيعة النظام الرئاسي والبرلماني هناك تأثير كل

(*) يقول موريس دوفرجه: أن اصل القضاة هم وسطاء ومصالحين بين المتخاصمين فهم يكونون أولاً وكلاء الفرقاء يساعدهم على التفاهم ، ثم يصبحون شيئاً فشيئاً حكماً نتيجة خبرتهم في مقدار التعويض المادي لنوع الخصومة والأصول المعقدة للمصالحة والتسوية والتوفيق والوساطة في المجتمعات القديمة ، ثم يصبحون قضاة . ينظر: موريس دوفرجه، علم اجتماع السياسة ، ترجمة سليم حداد ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1991، ص127

(1) محمد صفي الدين خربوش ، مقدمة في النظم السياسية ، مطبوعات جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، 2021، ص58 ، كذلك ينظر : كمال المنوفي ، أصول النظم السياسية المقارنة ، شركة الربيعان للنشر والتوزيع ، الكويت، 1987، ص262

منهما على طبيعة أداء السلطة القضائية لوظائفها. وان السلطة القضائية في النظم البرلمانية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال الدمج بينهما، وعدم الفصل بينهما ، حيث تعقد انتخابات عامة واحدة في الدولة ، وتعكس نتائجها في البرلمان، ثم تتكون السلطة التنفيذية بالتبعية لذلك ، لان رئيس الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية أو رئيس الحزب الذي يشكل ائتلاف بين الأحزاب داخل البرلمان تحقق له الأغلبية، بتشكيل الحكومة، وتتشكل بوجود رئيسان للسلطة التنفيذية أحدهما وهو الرئيس الأعلى ، ولا يتمتع بسلطات فعلية سواء أكان ملكاً أو ملكة مثل (بريطانيا وهولندا وأسبانيا) أو رئيساً (مثل ألمانيا، العراق، وإيطاليا والهند) والآخر وهو رئيس الوزراء وهو الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية⁽¹⁾. أما عن تأثير ذلك على السلطة القضائية فإنه طبقاً لمبدأ التداخل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم وجود تعارض نظرياً بين السلطتين التنفيذية والتشريعية خاصة في حالة عدم وجود إئتلاف أغلبية حزبية، فإن ذلك يلحق ثقلًا ليس بصالح السلطة القضائية في علاقتها بالسلطتين الشرعية والتنفيذية عملياً، حيث تسعى السلطات السياسية للتدخل في السلطة القضائية خاصة في مسألة تعيين القضاة، وأن هذه العلاقة مع السلطة القضائية (في إطار هذا النظام) تدفع بالسلطة القضائية لممارسة دوراً أكثر فعالية في أدائها لوظائفها في محاولة منها لخلق توازن في تلك العلاقة، ولخلق دعم شعبي لها خاصة في الديمقراطيات الناشئة والتي تشهد حالة من عدم الاستقرار السياسي.

أما في حالة النظام الرئاسي فيستند لمبدأ رئيسي وهو الفصل بين السلطات والتوازن فيما بينها، وهو وفقاً لمونتسكيو (السلطة تحد السلطة⁽²⁾) ، حيث يرى ضرورة مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية لأعتبارات أهمها أن السلطة لا تحدّها إلا السلطة، وذلك عن طريق المراقبة المتبادلة للسلطات على بعضها البعض، وعلى أساس من التعاون والتوازن والمرونة. لان المؤسسة التشريعية ليست حرة تماماً انما (مقيدة) بمواد الدستور لأن الدستور يسمو على ما عداه من قوانين او قرارات تصدر من الدولة. وهناك نوعين من الانتخابات العامة في النظم الرئاسية إحداهما لانتخاب رأس السلطة التنفيذية والأخرى لانتخاب السلطة التشريعية، وعليه هناك فصل نظري بين السلطات التشريعية والتنفيذية في طريقة الاختيار، والمهام والصلاحيات، وذلك بالشكل الذي يجعل كل منهم في موقع رقابة وتأثير مع التوازن في إطار علاقتها بالسلطات الأخرى، حيث تمنح الدساتير في النظم الرئاسية سلطات كبيرة لكن

(1) ينظر : كمال المنوفي ، مصدر سبق ذكره ، ص 215

(2) مونتسكيو ، روح القوانين ، ترجمة عادل زعيتير ، القاهرة ، مكتبة الكلمة للنشر ، 2012 ، ص 159

من السلطتين التشريعية والتنفيذية في مواجهة بعضهم البعض⁽¹⁾، لذا فإن إنعكاس ذلك على السلطة القضائية يتمثل في محاولتها أن تقف في منتصف الطريق بين السلطتين، وهو ما يرشحها نظرياً لممارسة دوراً مهماً في حفظ التوازن في النظام الرئاسي. وعليه فإن طبيعة نظام الحكم وما يترتب عليها من شكل العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يؤثر بوضوح على شكل العلاقة مع السلطة القضائية، وبالضرورة يكون لدورها آثار سياسية في أداء وظائفها المنوطة بها، أو وظائفها المستحدثة.

ثانياً : الدور السياسي للسلطة القضائية على الدولة

تهتم الدراسات والأدبيات السياسية بإشكالية (تداخل القضاء والسياسة) وإشكالية الدور السياسي^(*) للسلطة القضائية في النظم السياسية الراسخة للديمقراطية والناشئة كذلك ، وتكشف عن التطور الذي شهدته (سلطة القضاة) في مختلف أنحاء العالم في الآونة الأخيرة ، والتوسع العالمي للسلطة القضائية⁽²⁾. ويوصف احياناً بأنه التحول نحو الصبغة القضائية لممارسة السياسة او بانها (حكم القضاة - courtocracy) او حكم المحاكم ، وهي ظاهرة تشير الى نمو الدور السياسي للقضاء ، ويعرّفها بعض الباحثين ومنهم (توربجون فليندر) بانها : تنامي نفوذ المحاكم والقضاة ليتجاوز أدوار السياسيين والبيروقراطيين ، مما يترتب عليه نقل عملية صنع القرار من السلطة التشريعية ومجلس الوزراء، والجهاز المدني للدولة إلى المحاكم⁽³⁾. وتعريف اخر يذهب الى انه تنامي آليات صنع القرار عبر القضاء خارج مجاله المعهود، او بانه الدور المتنامي للمحاكم وقضاتها في حل المنازعات التي يكون لها انعكاسات

(1) كمال المنوفي ، مصدر سبق ذكره ، ص216

(*) يعرف مصطلح (الدور السياسي) كأحد الوحدات الأساسية للنظام السياسي الداخلي ويتكون من أدوار مترابطة متفاعلة متمثلة في الهيئات بالدولة وأشخاصها ، أو أنه الممارسة السلوكية في الشأن السياسي لحقوق وواجبات الموقع السياسي ولمعايير المكانة الاجتماعية والسياسية المتمثلة في رموزها وعلاماتها . للتفصيل ينظر : عصام عبد الشافي ، نظرية الدور دراسة تأصيلية في المنطلقات الاجتماعية والسياسية ، المركز العربي للدراسات والأبحاث، بيروت 2021 ، ص131 وما بعدها

(2) كانت الولايات المتحدة والنرويج فقط لديهما محكمة تتمتع بسلطة رفض القوانين التي يتبناها المجلس التشريعي الوطني، اليوم تمتلك أكثر من ثمانين دولة مثل هذه المحكمة . للتفصيل ينظر :

Goldstein, L. F. (2009). Constitutionalism as Judicial Review: Historical Lessons from the U.S. Case. In S. Kautz, A. Melzer, J. Weinberger, & M. R. Zinman (Eds.), *The Supreme Court and the Idea of Constitutionalism* (pp. 78–94). University of Pennsylvania Press. <http://www.jstor.org/stable/j.ctt3fj644.7>

(3) Torbjörn Vallinder, "The Judicialization of Politics: A world-wide Phenomenon: Introduction in *The International political science Review* (1994, Vol. 15. No 2, P 91).

"This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" :

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

على السياسات العامة للدولة. او ظاهرة صنع القانون من قبل قضاة غير منتخبين بطبيعتهم، ولا يخضعون للمحاسبة، وهو ما يتعارض مع قيم الديمقراطية⁽¹⁾. ومن ناحية اكااديمية اختلفت تسمية هذه الظاهرة ، وتعددت مظاهرها، في أنماط النظم السياسية المختلفة، وهي تشير إلى الاجتهادات حول ما قد يرتبط بدور السلطة القضائية الذي يصل ويدخل مساحات سياسية، وما يتصل بهذا الدور الذي يمكن وصفه بالسياسي للمؤسسة القضائية من الزحف على عملية صنع السياسات العامة ، وأخذ القرار التنفيذي الذي هو في الأصل حكراً على السلطة التنفيذية، ديمقراطية كانت أم غير ديمقراطية.

وترتبط دراسة الدور او الأثر السياسي للقضاء بمفهوم مبدأ استقلال وحيادية القضاء ، ويؤكد الدارسون ان استقلال القضاء يتوقف على طريقة تشكيله وآلية تشكيل المحاكم الدستورية وتحديد الجهات التي تقوم بتعيين قضاتها، وبهذا تحرص العديد من الدساتير على تضمين نصوصها كيفية تشكيل هذه المحاكم ، ومنها دساتير كل من ايطاليا ، وسويسرا ، وأسبانيا ، وتركيا، وفرنسا في حين تترك بعض النظم تحديد كيفية تشكيل هذه المحاكم للقانون وليس للدستور⁽²⁾، كما هو الحال في دستور مصر، على سبيل المثال ، حيث نصت المادة ١٧٦ من الدستور المصري النافذ على أن ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا ، وبيّن الشروط الواجب توافرها في أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم⁽³⁾. وكذلك من مقتضيات استقلال المحاكم الدستورية أن يتم النص على كيفية تشكيلها في الدستور، وأن يحدد الجهات في هذا التشكيل ولا يتركه للسلطة التشريعية ، التي يُخضع ما تصدره من تشريعات لرقابة القضاء الدستوري، لأن هيمنة البرلمان على تشكيل المحاكم الدستورية واختيار أعضائها يجعلها متأثرة باتجاهات الأغلبية فيه، وهو ما يضعف من استقلال وفعالية القضاء الدستوري، في إمكانية وجود رقابة حقيقية على دستورية التشريعات. وتثير مسألة تكوين وتعيين السلطة القضائية فكرة شرعية الاختيار، وشفافيته ومدى تأثيرها بجماعات ضغط محددة وكيفية تجنبها، وكذلك تنامي التوجه نحو الاختيار من مختلف المستويات مثل تمثيل المرأة، والمحامين، والأقليات الإثنية، ومسألة التنوع الجغرافي والمجتمعي في الاختيار والتشكيل، وهو التنوع الذي يعد عاملاً هاماً في خلق شرعية السلطة القضائية. في شأن تكوينها

(1) Yasushi Hazama, "Constitutional Review and Democratic Consolidation: A Literature review (Discussion paper NO, 192, Middle Eastern Studies Group, Institute of Developing Econom Area Studies Center- IDE, "Japan External Trade Organization-Jetro", Japan, 2009), pp 10

(2) يسرى محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، 1999، ص 80

(3) أحمد كمال أبو المجد، دور المحكمة الدستورية العليا في النظامين السياسي والقانوني في مصر، مرجع سابق، ص 61
"This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : <https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

المحصور بين ثلاثة أنماط تقليدية (الانتخاب، التعيين، النظام المختلط بينهما). ولكن الشائع في معظم دول العالم أن تباشر السلطة التنفيذية تعيين القضاة باعتبارها أكثر دراية بالكفاءات اللازمة لوظيفة القاضي⁽¹⁾. وهو ما قد يؤدي إلى تبعية قضاة المحكمة لهذه السلطة، كما قد يؤدي لحدوث تصادم مستمر بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية بسبب رقابة المحكمة الدستورية على أعمال البرلمان، مما قد يجعل القضاء الدستوري مصدراً من مصادر الاضطراب السياسي، بدلاً من أن يكون أداة لتحقيق الاستقرار، ومن هذه الدول (الولايات المتحدة)، حيث يتولى رئيس الدولة تعيين قضاة المحاكم الاتحادية بعد موافقة مجلس الشيوخ على هذا التعيين ، ورغم تداخل العوامل السياسية والحزبية في هذا التعيين ، فإن ما يحد من تأثير هذه العوامل، هو وجود رأي عام قوي وواعي يساند القضاة فيما يقومون به ، فضلاً عن أن مجلس الشيوخ قد يتدخل لرفض مرشح الرئيس، ومن ذلك ما حدث عام ١٩٣٠ عندما اعترض مجلس الشيوخ على أحد المرشحين لتبنيه علناً اتجاهات عنصرية ، وكذلك في عام ١٩٦٧ اعترض أيضاً على ترشيح القاضي (Fortas) كرئيس للمحكمة الاتحادية لوجود علاقة صداقة بينه وبين الرئيس الأمريكي جونسون ، وفي سنة ١٩٨٧ اعترض مجلس الشيوخ على مرشحان كان قد اقترحهما الرئيس (ريجان) ، بسبب موقف الأول من الأقليات الضعيفة، وما نُسب للثاني من تعاطيه للمخدرات وبعض التصرفات المالية المشبوهة. كما حرصت معظم الدساتير على النص على عدم جواز عزل القضاة في سياق الضمانة لاستقلال القضاء ، وقد استقر هذا المبدأ دولياً وأقرته العديد من المؤتمرات والاتفاقيات المعنية باستقلال القضاء. كما لا يمكن تحقيق الاستقلال الحقيقي للقضاء الدستوري، إلا إذا انفرد بإدارة كافة شؤنه المالية والإدارية بشكل ذاتي دون مشاركة أو تدخل من أية سلطة أخرى. ففي فرنسا يكفل القانون رقم ١٣ الصادر في كانون الأول (١٩٥٩) الاستقلال المالي للمجلس الدستوري، ويجعل له ميزانية مستقلة عن ميزانية أي وزارة ، كما يتولى أمين عام المجلس الذي يُعين بمرسوم من قبل رئيس الجمهورية كافة الشؤون الإدارية للمجلس تحت إشراف رئيس المجلس، كما يؤكد الدستور الياباني على اختصاص واستقلال المحكمة العليا بإصدار اللوائح التي تنظم شؤون القضاء⁽²⁾.

(1) محمد صفي الدين خربوش ، مصدر سبق ذكره ،ص58

(2) أحمد كمال أبو المجد، مصدر سبق ذكره ص69

ونشير الى ان أبرز ما يتجسد الجانب السياسي للسلطة القضائية هو في الآتي :

1. رقابة القضاء على دستورية القوانين (القضاء الدستوري):

توصف الرقابة على التشريعات او الرقابة على الدستورية من قبل (المختصين في القانون) بأنها الإجابة التي قدمها الفكر الدستوري، للوسائل الفنية لحماية مبدأ شرعية النظام السياسي ، وحماية وضمان لمبدأ (سمو الدستور)، وهي وسيلة لبيان مخالفة القوانين للدستور أو عدم مخالفتها له والزام الأحكام للجميع. وإزاء هذا الدور المحوري الذي تقوم به جهة الرقابة على الدستورية (القضاء الدستوري)، فإنها تعد ضابطاً لحركة المجتمع في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يجعل لأحكامها تأثيراً واضحاً في إعادة صياغة تداخل العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة⁽¹⁾. لكن تشهد العقدان الأخيرة دوراً سياسياً للقضاء الدستوري ويتزايد اثره يوماً بعد يوم ، نتيجة تنامي الوعي العام بأهميته في النظم الديمقراطية ، كما انه اصبح فاعلاً في عمليات الإصلاح الدستوري والسياسي التي تشهدها دول العالم في درجات متفاوتة ، وخاصة بما يرتبط بالرقابة على دستورية التشريعات، ضد تعسف السلطات وصون الديمقراطية، مع تطور دور الدولة واتساعها في مختلف أنماط النظم السياسية ، وتبدو هذه الرقابة حاسمة واكثر أهمية في الدول النامية أو التي مازالت في مراحل مبكرة على طريق التطور السياسي⁽²⁾.

اذ يبرز أثر القضاء الدستوري في السياسة بخلق مبادئ دستورية خلال تفسيره نصوص الدستور، او القوانين للحالات المستحدثة او التي لم ترد بشكل مباشر في القانون المختلف على تفسيره ليمارس بذلك دوراً إنشائياً (السابقة القضائية) ، لأن القانون غالباً يأتي عام ويتميز بالغموض أحياناً، ومنها ما يقع على الحدود الفاصلة بين القانون وعالم السياسة، مما يفتح الباب أمام القاضي الدستوري للاجتهد والابتكار في تفسيرها . وإنزال حكمه الملزم على السلطة التشريعية، وهي سلطة تقديرية واسعة للقاضي الدستوري تفتح الباب أمامه، للتأثير على السياسات العامة للدولة ، وهو بحكم هذا الموقع في الرقابة على دستورية القوانين، يفصل بأحكامه بين أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعن كل تشريع تصدره سواء أكان قانون أم قراراً يعبر عن اتجاهات وبرامج سياسية ، تسعى هذه السلطات لتحقيقها عبر إقرارها وإصدارها لتلك التشريعات. يقول أحد رؤساء المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، (نحن نعمل في إطار

(1) ينظر : جميلة الشرجي ، الدور السياسي للقضاء الدستوري دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد الثاني العدد الثاني ، 2022 ، ص203

(2) Tate C Neal & Torbjörn Vallinder (eds), "The Global Expansion of Judicial Power" (New York:New York Univ. Press, 2007), P 50

الدستور ، ولكن الدستور هو ما نقرره نحن أنه الدستور⁽¹⁾. حتى أصبحت حدود الدستور لا تقتصر من الناحية الفعلية والواقعية على النصوص المدونة الواردة في وثيقة الدستور ، إنما يتسع ليشمل المبادئ التي استقر عليها القضاء الدستوري في تحديد محتوى ومضمون وتفسير النصوص الدستورية. لاسيما أن أحكام القضاء الدستوري ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة الأفراد في المجتمع، حيث يترتب على الحكم بعدم الدستورية الأثر القانوني المترتب على تدرج القواعد القانونية، وبذلك فإن أحكام القضاء الدستوري تخلق مبادئ أو قواعد دستورية لم تجر عليها عادة سلطات الدولة. وقد تبلور الدور الإنشائي للقضاء الدستوري حتى أصبحت كافية بمفردها، لاعتبار أحكام القضاء الدستوري مصدراً للقواعد الدستورية إلى جانب المصادر الأخرى⁽²⁾. ويبرر ذلك بأن وثيقة الدستور هي وثيقة حيّة متجددة ومتطورة عبر الزمان والمكان⁽³⁾. لكن ذلك التجديد يُشترط ان يسعى لتحقيق المصلحة العامة للدولة لا مصلحة النظام الحاكم كما نجده في تجارب عديدة لنظم العالم الثالث .

وتتباين نظم الرقابة على دستورية القوانين ويتم تقسيمها بشكل رئيس استناداً إلى الجهة التي يعهد إليها بالرقابة وهي اما رقابة (وقائية - سابقة) سياسية ، أو رقابة (لاحقة) قضائية. فاما الرقابة اللاحقة القضائية فهي تقدم الاعتبارات القضائية على الاعتبارات السياسية في رقابتها على الدستورية . وتعد الولايات المتحدة هي اسبق الدول إلى الأخذ بهذا النوع من الرقابة، دون ان يتضمن الدستور الأمريكي نصاً يقرر حق المحاكم في رقابة دستورية القوانين ، ولكن هذا الحق تقرر بواسطة القضاء من جانب وتأييد الفقه من جانب آخر⁽⁴⁾. وأما الرقابة السياسية وهي ما تؤدي دور سياسي لسلطة القضاء (موضع البحث) فقد يعهد الدستور أو القانون بالرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة ذات صفة سياسية ، مهمتها توقف او تمنع صدور القانون أو (مشروع قانون) ، اذا تبين لها مخالفته لقواعد الدستور ، بدلاً من الانتظار لحين صدوره ثم الطعن عليه بعدم الدستورية أمام المحاكم ، لغرض تحقيق الاستقرار، لاسيما قوانين هامة تتعلق في بنية نظام الحكم او الحقوق السياسية الخ . وتختلف طريقة تشكيل هذه الهيئة من نظام لآخر، فأما يتم تشكيلها بطريق التعيين من جانب البرلمان أو من جانب السلطة التنفيذية ، أو بطريق الانتخاب من القاعدة الشعبية، أو عن طريق اختيار تلك الهيئة لأعضائها بذاتها بالتوافق السياسي . وتعد (فرنسا) المثال البارز للدول التي جعلت الرقابة من اختصاص هيئة سياسية ، كذلك بعض دول

(1) جميلة الشرجي ، الدور السياسي للقضاء الدستوري دراسة تأصيلية تطبيقية، مصدر سبق ذكره ص 209

(2) محمد عبد اللطيف ، القانون الدستوري ، دار القلم ، مصر ، 2011 ، ص 75

(3) حمد كمال أبو المجد، دور المحكمة الدستورية العليا في النظامين السياسي والقانوني في مصر، القاهرة، 2007، ص 6

(4) Carl Brent Swisher. American Constitutional Development, 2nd Ed, Chicago, University of Chicago press, 1998, pp 24-26.

أمريكا اللاتينية ومنها (كولومبيا) بموجب دستور سنة ١٨٨٦ ، كما أخذت (أيرلندا) بالرقابة السياسية بموجب دستور سنة ١٩٣٧ ، ودستور (البرتغال) لسنة ١٩٨٢ ، وطبقته (المغرب) أيضاً سنة ١٩٦٣ من خلال الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا، إلى أن أنشئ المجلس الدستوري عام ١٩٩٢ ، و(الجزائر) المجلس الدستوري سنة ١٩٩٢ ، و(تونس) أنشأت مجلساً دستورياً سنة ١٩٩٥⁽¹⁾ وتكشف متابعة دور المجلس الدستوري في النظام السياسي في فرنسا أنه استطاع، من خلال اضطلاعهم بمهمة الرقابة على دستورية مشروعات القوانين قبل صدورهم ، أن يفرض على السلطات العامة في كثير من الأحيان أن تتقيد بحدود اختصاصاتها الدستورية⁽²⁾، ولم يقتصر دوره على مجرد الدفاع عن هذه السلطات، وإنما تحول في بعض الأحيان إلى الدفاع عن حقوق الأفراد وهو ما برز بوضوح (على سبيل المثال) حينما قرر عام ١٩٧١ أن مقدمة الدستور الفرنسي المتعلقة بحقوق الإنسان تكتب نفس القيمة الدستورية للنصوص الواردة في صلب الدستور ، كما صار هذا المجلس يتمتع بثقة معظم قطاعات الشعب الفرنسي، بما في ذلك المعارضة التي تلجأ إليه كثيراً حينما تستشعر عدم دستورية أحد القوانين⁽³⁾، وتعد الرقابة السياسية وهي غالباً رقابة سابقة أو وقائية ، أكثر وأسرع فعالية من الرقابة اللاحقة، في وقف صدور القوانين غير الدستورية بدلاً من إلغائها بعد صدورهم. ولكنها في نفس الوقت كشفت في أحيان كثيرة أنها قاصرة عن تحقيق الغرض المقصود منها⁽⁴⁾ وهو حماية مبدأ سمو الدستور ومخالفة أحكامه، ذلك لأن هذه المجالس تكون عرضة للتحكم من قبل النخبة الحاكمة التي نص عليها الدستور، مثل رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس الشيوخ ، وكلها جهات لا يعينها كثيراً الفصل في دستورية النصوص القانونية التي أقرها المشرع ، بالنظر إلى توافق مصالحها السياسية الخاصة في معظم الأحوال حتى ولو تجاوزت هذه النصوص أحكام الدستور بصورة ظاهرة .

2. إشراف القضاء على الانتخابات العامة

تُسند إلى المحاكم مهمة الإشراف على الانتخابات وهي مهمة خارجة عن تسوية النزاعات أو تفسير النصوص الدستورية والقانونية التي يضطلع بها القضاء في أصل وجوده وموقعه في النظم السياسية.

(1) Nadia Bernoussi, Le controle de consitutionnalité au Maghreb. Theses de doctorat, Université Mohamed V, 1998, pp15-29

(2) للتفصيل ينظر: محمد إبراهيم درويش ، القانون الدستوري النظرية العامة الرقابة الدستورية ، دار النهضة العربي ، القاهرة، 2007 ، ص 167 وما بعدها

(3) المصدر ذاته ص 169

(4) لمتابعة الرقابة على الدستورية السابقة ينظر: مجدي الشارف محمد الشبعاوي، الدور السياسي للقاضي الدستوري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، جوان 2017، ص 55 وما بعدها

لكن يأتي هذا الاشراف في اطار الرقابة على تنفيذ قانون الانتخابات ، لضمان حقوق المواطن إزاء السلطة الحاكمة او إزاء استئثار السلطة التنفيذية في الانتخابات. يرى الباحث ان هذا في حد ذاته يجعل من المحاكم ان تكون لاعباً سياسياً أو ان تؤدي دور(عبر هذه المهمة) له تأثير على الحياة السياسية . وعلى الرغم من النصوص الدستورية التي تقرر مبدأ الإشراف القضائي⁽¹⁾ على العملية الانتخابية، لضمان نزاهتها، الا ان هذا الإشراف يرتبط بإدارة الانتخابات. لأن عملية الانتخابات في غالبية النظم السياسية تخضع لأدارة محددة (المفوضية الانتخابية) وهي الجهة الرسمية لتنفيذ العملية الانتخابية بكل إجراءاتها . ويشترط ان تعمل بمبدأ رئيس وهو تنظيم العملية الانتخابية بمعايير النزاهة والحيادية والعدالة⁽²⁾. وتختلف طبيعة تكوين هذه المؤسسة الإدارية في النظم السياسية على وفق معيار الاستقلال (السياسي، المالي، الإداري) وفي ثلاث صور، المفوضية المستقلة والحكومية والمختلطة ، وأهم سمات الإدارة الانتخابية المستقلة أنها مؤسسة منفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية، ولها ميزانية خاصة ومستقلة سياسياً وأدارياً، ولا تكون مسؤولة أمام أي وزارة، أو إدارة حكومية، انما تكون مسؤولة امام القضاء الأعلى في البلاد او السلطة التشريعية أو رئيس البلاد. وإنما تتكون من أعضاء مستقلين لا يتبعون للجانب الحكومي أثناء عملهم في الهيئة الانتخابية، والنظم السياسية التي تعتمد هذا النوع على سبيل المثال (كندا ، استراليا ، الهند ، تايلاند، جنوب افريقيا ، اندونيسيا ، جورجيا ، أرمينيا، بولندا، كوستاريكا ، ليبيريا، نيجيريا). أما النوع الثاني وهو الإدارة الانتخابية الحكومية فهي تعمل فيها السلطة التنفيذية على إدارة العملية الانتخابية عن طريق احد الوزارات كوزارة الداخلية عادةً، أو إحدى سلطات الحكومة المحلية، ويرأسها أحد الوزراء أو الموظفين الحكوميين، وتكون مسؤولة عن أعمالها أمام أحد أعضاء السلطة التنفيذية، وغالباً ما تكون ميزانيتها ضمن ميزانية إحدى هذه الوزارات، والنظم السياسية التي تعتمد هذا

(1) يعرف مبدأ الإشراف القضائي بأنه سيطرة القضاء الكاملة على عملية الانتخابات بالشكل القانوني وبكافة مراحلها وتشمل بذلك كافة إجراءات عملية الإقتراع، بدءاً من مرحلة القيد في الجداول الانتخابية (إعداد القوائم الانتخابية) ، إلى غاية مرحلتها النهائية المتمثلة في إعلان النتائج النهائية للإقتراع والفصل في الطعون المقدمة فيها . للتفصيل ينظر: بركات أحمد ، الانتخابات والتمثيل البرلماني ، دفاثر السياسة والقانون ، عدد خاص ، 2011 جامعة بشار ،الجزائر، ابريل 2011، ص 29

(2) حسناء سليمان ، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية : رؤى متقاطعة بني هيئة الانتخابات والهيئات القضائية، من

كتاب قراءات في القضاء الانتخابي ، تونس ، 2020 ، ص45

النوع على سبيل المثال (الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا ، الدنمارك ، سنغافورة ، سويسرا ، نيوزيلندا ، تونس⁽¹⁾).

وفي إطار ادارة الانتخابات تميل العديد من الدول لا سيما المنتقلة الى النظم الديمقراطية الى تكوين أعضاء تلك المفوضيات الانتخابية المستقلة او المختلطة (باعتبار ان المفوضية الحكومية تتكون من أعضاء تنفيذيين)، من أعضاء يمثلون مختلف الاحزاب السياسية المتنافسة في الانتخابات ، ومحاولة استبعاد الموظفين العموميين لعدم الثقة بسلوكهم المحايد وولائهم للنظام الحاكم . وعليه تتكون عضوية الإدارة الانتخابية في هذا النمط من مختلف الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات بموجب القانون، أو يُعتمد أسلوب نسبة تمثيل الأحزاب في البرلمان لتحديد حجم عضويتها في مفوضية الانتخابات، ويخدم الأعضاء في تلك الحالة بالإدارة الانتخابية باعتبارهم ممثلين ووكلاء عن أحزابهم لتحقيق حيادية العملية الانتخابية من ناحية، وحماية مصالح الأحزاب التي يمثلونها من ناحية أخرى، من خلال قيام كل عضو بمراقبة العضو الآخر ضماناً لمنع أي منهم من الاستئثار بالعملية الانتخابية، كما أنه يمكن أن تسمي الأحزاب السياسية أعضاء من قبلها في الإدارة الانتخابية من بين الشخصيات المقبولة والمعروف عنها التزامها بمعايير الحياد والمهنية، وبالتالي لا يعتبرون ممثلين للأحزاب فقط، وقد نجح هذا النظام في دول اوربا ويفشل في أخرى . أما تكوين الإدارة الانتخابية من أعضاء خبراء مقبولين في المجتمع ومستقلين يعينون قانوناً استناداً إلى مؤهلاتهم المهنية، مثل الحيادية ، وبلوغ العضو لعمر معين، وحيازته على مؤهلات مهنية محددة، وخبرة انتخابية، وعادة ما تتألف الإدارة الانتخابية في هذه الحالات من الشخصيات العامة والمعروفة بحيادها السياسي وخبرتها في ميادين مختلفة مثل القانون، والإدارة العامة، والعلوم السياسية، أو الإعلام، وقد يشترط قانوناً في أعضائها ألا يكونوا نشطاء في العمل السياسي الحزبي في الماضي القريب، وألا ينتموا الى أي حزب سياسي طيلة مدة عضويتهم في الإدارة الانتخابية، ومن النظم السياسية التي تعتمد هذه الادارة : أستراليا، وكندا، وأندونيسيا، وأوكرانيا، وبنجلادش، وبولندا، وتايلاندا ، وكوستاريكا والهند. وفيما يتعلق بالإدارة القضائية للانتخابات فان (البرازيل) على سبيل المثال تقدم مثلاً للإدارة الانتخابية القضائية حيث تقع مسؤولية الانتخابات على عاتق المحاكم القضائية الوطنية والإقليمية، والتي تتبع السلطة القضائية، حيث تتألف الإدارة الانتخابية على مختلف المستويات من قضاة

(1) الآن وول ، اندروا اليس وآخرون ، اشكال الإدارة الانتخابية : دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ٢٠٠٦ ، ص 118

ومجموعة من المحامين، وعليه يقوم القضاة - في ظل إشراف المحاكم - بالإشراف على العمليات التحضيرية والتنفيذية للانتخابات لمدة محددة في كل دائرة انتخابية في البلاد. أما التكوين المركب للإدارة الانتخابية فيكون مختلط من بضعة ممثلين عن الأحزاب السياسية، بالإضافة إلى أعضاء غير حزبيين من القضاء، أو الأكاديميين، أو ممثلي المنظمات الأهلية أو الموظفين العامين، بأنماط تجنيد مختلفة، مثل كرواتيا⁽¹⁾.

وفي إطار صلة الإدارة الانتخابية بالمؤسسة القضائية فإن العملية الانتخابية تثير تفاعل العديد من مؤسسات الدولة مع أنشطة الإدارة الانتخابية، ومنها أجهزة الامن ومؤسسات الجهاز القضائي، فقد تحتاج الإدارة الانتخابية لخدمات الامن، والإدعاء العام للتحقيق في بعض الاتهامات المتعلقة بالجرائم الانتخابية، وكذلك للمثول أمام أية محاكم جنائية أو إدارية في أية قضية ذات صلة بالانتخابات، وقد تخضع الإدارة الانتخابية وأعضاؤها وموظفوها للملاحقة القضائية أو للمقاضاة المدنية، كما يمكن أن تتعرض سياسات وممارسات المؤسسة الانتخابية الإدارية للطعن بها أمام المحاكم المختصة، وهو ما له دور بالغ الأهمية في الإشارة إليه عند دراسة احتمالات الدور السياسي للسلطة القضائية.

ثالثاً : النظام الجمهوري الرئاسي في تركيا / دور البيروقراطية في تشكيل السياسة

يشكل التوفيق بين قيم الديمقراطية ومتطلبات البيروقراطية إحدى المشكلات الرئيسة في النظم السياسية المعاصرة ، وتبرز هذه الإشكالية في النظام السياسي في تركيا ، لان البيروقراطية في تركيا تأخذ موقع رئيس في الحياة السياسية ، وتتحرك بمنطق الوصاية على العملية السياسية. وتعد نفسها قوة موجهة لعملية التحديث منذ بداية العهد الجمهوري، وتبوات بذلك ومنذ السنوات الأولى موقعاً مهماً وحاسماً في الحياة السياسية في تركيا⁽²⁾، واستمر ذلك على امتداد العقود اللاحقة، وأصبحت قوة مركزية مهمة في الدولة من خلال أذرعها (العسكرية) و(القضائية) والمدنية بصفتها محوراً للوصاية على السياسة في تركيا⁽³⁾. حيث يرى (لابالومير) أن البيروقراطية تتحمل دوراً مهماً في محاولات إنشاء الأمة والدولة. وفي

(1) الآن وول ، اندروا ليس واخرون ، مصدر سبق ذكره، ص120

(2) للتفصيل ينظر : كرم اوكتم ، تركيا الامة الغاضبة ، ترجمة مصطفى مجدي الجمال ، مكتبة سطور للنشر، مصر ، 2011 ، ص86 وما بعدها

(3) محمد نور الدين ، مئة عام من تاريخ تركيا الحديثة ، سيرة سياسية اجتماعية 1920-2020، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ، 2020، ص71

تركيا يؤكد ان لها تأثيرها في الحياة الاجتماعية والسياسية إلى الحد الأعلى في الفترات الأولى من عهد الجمهورية. ولا بد من إحداث تراجع في تقليد الإدارة البيروقراطية إلى حدودها الطبيعية، وتعود إلى آلية تقدم للمجتمع خدماتها العامة التي يحتاج إليها، وبخلاف ذلك تتعزز لدى هذه النخب البيروقراطية التقليدية الرغبة في استمرار هيكله السياسية والمجتمع⁽¹⁾. وانطلاقاً من حقيقة ان تجربة الديمقراطية في تركيا وهي في مطلع العقد الثاني من القرن الحالي قد تقدمت وأصبحت ثقافتها السياسية والاجتماعية أكثر وعياً ، وأنها أصبحت أكثر عولمة من حيث العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية الخارجية في السنوات الأخيرة . فقد كان لذلك اثار مؤسسية قانونية وسياسية جديدة ، وانفتاح مسار جديد في تجريد العلاقات المدنية عن العسكرية ، وكما يرى (اونيش) كان البعد الأكثر أهمية للتغيير الإيجابي بلا شك التخفيض الدراماتيكي لقوة الجيش وتأثيره في السياسة التركية⁽²⁾. كما ان ردود الفعل الكمالية القديمة القائمة على سياسة صارمة ومنتشدة من العلمانية وسياسة الهوية ذات البعد الواحد - تفقد قوتها وتأثيرها في هيكل الدولة، وتفسح المجال للتنوع وحرية التعددية ، مما انتج اعادة لصياغة العلاقة بين القضاء والسياسة . وفي ظل هذا التنافس بين البيروقراطية وما تؤثره في القضاء وما بين السياسة في تركيا. نناقش في هذا المحور طبيعة النظام القضائي وموقعه وابرز التغييرات التي حصلت عليه في التحول الى النظام الرئاسي . وعلى وفق الاتي :

1 . النظام القضائي وتعديلات 2017

ينظم الفصل الثالث من دستور تركيا النافذ 1982 السلطة القضائية ، حيث تتشكل هرمياً من مجموعة من الهيئات. لكن اهمها المحكمة الدستورية ومحكمة الاستئناف العليا ومجلس الدولة ، ومحكمة نزاعات الاختصاص . فضلا عن مجلس القضاة والمدعين العامين وديوان المحاسبات ، والأحكام العامة المتعلقة بمفهوم استقلال القضاء والمحاكم والقضاة والأمن الوظيفي للقضاة والمدعين العامين وكيفية إنشاء المحاكم، حيث يقرر الدستور حسب المادة (138) استقلالية القضاء في واجباته ومسؤولياته⁽³⁾. وفي

(1) Joseph LaPalombara, "An Overview of Bureaucracy and Political Development" Bureaucracy and Political Development (Ed. Joseph LaPalombara), New Jersey: Princeton University Press, 1997. P. 22

(2) عبد الرحمن باباجان ، اختبار الديمقراطية في تركيا : تصفية السياسات القديمة وفترة حزب العدالة والتنمية ، رؤية تركية ، إسطنبول ، 2023 ، ص172

(3) من أجل تأكيد هذه الاستقلالية فقد ضمن الدستور بقاء القضاة والمدعون العامين في مأمن من الطرد أو الاحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية وكذلك بالنسبة لاستمرار رواتبهم والحقوق المتعلقة بمناصبهم إلا في حالات خاصة قد بينها القانون . عبدالرحمن بهلول رستم الشمري ، التطورات السياسية والدستورية في تركيا للمدة 1980 - 2014 ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم السياسية الجامعة المستنصرية ، 2016 ، ص71

أطار التغييرات على النظام السياسي في تركيا والتحول الى النظام الجمهوري الرئاسي ، عبر تعديلات الدستورية 2017 ، فقد تضمنت تغييرات وثيقة الصلة بالجهاز القضائي رغم انها لا تمت الى نظام الحكومة بصلة مباشرة ان كان النظام برلماني او جمهوري ، لكن أهم ما جاء في هذه التعديلات هو ما يصب في مواجهة الدور السياسي للقضاء في البيروقراطية الحاكمة . وان اهم الأجهزة في النظام القضائي والتي طرأت عليها تغييرات في النظام الجمهوري الرئاسي هي :

أ. مجلس القضاة والمدعين العامين HSK

تنظم المادة 159 من الدستور هذا المجلس، ويضطلع هذا المجلس بالمهام المتعلقة بقبول القضاة والمدعين العامين في المحاكم المدنية والإدارية وتعيينهم ونقلهم إلى مناصب أخرى ومنحهم سلطات مؤقتة وترقيتهم بصفة عامة ، وكذلك فرض العقوبات التأديبية عليهم وعزلهم. ويتخذ المجلس القرارات النهائية بشأن المقترحات المقدمة من وزارة العدل بإلغاء إحدى المحاكم، أو تغيير النطاق الإقليمي لولاية إحدى المحاكم، ولا تخضع قرارات المجلس للرقابة القضائية باستثناء قرارات الفصل من الخدمة . ويشترط ان تؤدي هذه المهام بموجب الدستور والقوانين.

وقد جرى عليه تعديلات وفقاً لتعديلات 2017 ، فقد تم رفع كلمة (الأعلى) من اسمه حيث كان اسمه (المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين - HSYK) وتم تخفيض حجمه ، حيث كان يتكون من (22) عضواً أساسياً ، و(12) احتياط وينقسم الى ثلاث غرف⁽¹⁾، واصبح يتكون من (13) عضواً فقط (ينظر الجدول رقم 1) وينقسم الى غرفتين⁽²⁾. ويرأس المجلس وزير العدل وهو عضو ثابت، ومستشار وزير العدل هو نائب الرئيس وعضو ثابت في المجلس . يتكون باقي الأعضاء بالشكل الآتي : يعين رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء للمجلس من بين المحكمة العدلية والقضاة والمدعين العامين من الدرجة الأولى، وعضواً واحداً من بين المحكمة الإدارية والقضاة والمدعين العامين من الدرجة الأولى، وينتخب مجلس الشعب التركي الكبير ثلاثة أعضاء من بين أعضاء المحكمة العليا، وعضواً واحداً من بين أعضاء مجلس الدولة، وثلاثة أعضاء من بين المحامين والحقوقيين من أعضاء هيئة التعليم الذين يعملون في

(1) المادة 159 من دستور تركيا الصادر عام 1982 شاملاً تعديلاته لغاية عام 2011، ملف pdf ، متوفر على موقع constituteproject.org

(2) المادة 159 من دستور تركيا الصادر عام 1982 شاملاً تعديلاته لغاية عام 2017 ، ملف pdf ، متوفر على موقع constituteproject.org

حقل الحقوق بمؤسسات التعليم العالي المبينة مواصفاتهم في القانون يجب أن يكون أحد الأعضاء المنتخبين من بين المحامين والحقوقيين في هيئة التدريس يكون أحدهم محامياً على الأقل وآخر أستاذاً جامعياً على الأقل. وتقدم الطلبات إلى رئاسة مجلس الشعب التركي الكبير من أجل الأعضاء الذين سينتخبهم العضوية المجلس، وترسل رئاسة المجلس الطلبات إلى لجنة مشتركة مكونة من أعضاء لجان الدستور والعدل، وتحدد اللجنة ثلاثة أعضاء من أجل كل عضوية بأغلبية ثلثي العدد الكامل للأعضاء. في حال لم تنته إجراءات تحديد المرشحين في أثناء الاقتراع الأول فإنهم يقبلون في الاقتراع الثاني بأغلبية ثلاثة أحواس العدد الكامل للأعضاء، وفي حال لم يتم تحديد المرشحين في هذا الاقتراع أيضاً، تتم إجراءات تحديدهم بأسلوب سحب اسم من بين مرشحين حصلوا على أكثرية الأصوات، كما ينتخب مجلس الشعب التركي الكبير أعضاء مجلس القضاة والمدعين العاميين من بين المرشحين الذين حددتهم اللجنة، وذلك بإجراء اقتراع سري من جل كل عضوية في التصويت الأول يجب أن تتوفر أغلبية ثلثي العدد الكامل للأعضاء، وأغلبية ثلاثة أحواس العدد الكامل للأعضاء في التصويت الثاني في حال فشل الانتخاب في التصويت الأول. أما إذا فشل الانتخاب في التصويت الثاني فيتم انتخاب الأعضاء بسحب اسم من بين مرشحين حصلوا على أكثرية الأصوات. ينتخب الأعضاء الأربعة أعوام. كما يمكن انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدتهم مرة أخرى.

جدول (1) تشكيل مجلس القضاة والمدعين العاميين بعد تعديلات 2017

العضو الأصيل	من اين ينتخب	الذي ينتخب
3	من المحكمة العدلية والقضاة والمدعين العاميين من الدرجة الأولى	رئيس الجمهورية
1	من المحكمة الإدارية والقضاة والمدعين العاميين من الدرجة الأولى	
3	من بين أعضاء المحكمة العليا	مجلس الشعب التركي الكبير
1	من بين أعضاء مجلس الدولة	
3	من بين الحقوقيين من أعضاء هيئة التعليم، والمحامين	
وزير العدل (رئيساً) + مستشار وزارة العدل (نائباً للرئيس)		الأعضاء الثابتون
المجموع الكلي : 13 عضو		

الجدول من تصميم الباحث بالاعتماد على المادة 159 من دستور جمهورية تركيا النافذ

ويعد هذا التطور الإيجابي في تقليص المجلس ، ومنح القرار الأهم في تشكيل مجلس القضاة والمدعين العامين لمجلس الشعب التركي الكبير ، الذي يعزز من شرعية المجلس الديمقراطية⁽¹⁾ مقارنة بدستور 1961 حيث كان مجلس الشعب التركي الكبير ينتخب ثلث أعضاء المجلس (6 / 18) ، وهذا ما ينسجم مع الأمثلة للنظم التي تمنح السلطات التشريعية صلاحية انتخاب جزء مهم من أعضاء المجلس ، ففي فرنسا على سبيل المثال تمنح السلطات التشريعية انتخاب 8 أعضاء من المجلس المكون من 30 عضواً، وكامل أعضاء المجلس المكون من 20 عضواً في إسبانيا، و 7 أعضاء المجلس المكون من 17 عضواً في البرتغال، وثلث أعضاء المجلس في إيطاليا، و 6 أعضاء مجلس القضاة الوطني المكون من 25 عضواً في بولندا. وهذه الأمثلة تشير إلى أن هذا التطور هو في مسار تحجيم دور القضاة البيروقراطي والسياسي وهو منسجم مع نظم الدول الأوروبية.

ب. المحاكم العسكرية

تم إلغاء المادة 145 (القضاء العسكري) التي تتضمن تنظيم المحاكم العسكرية والتي تعطي السلطة لمحاكمة العسكريين الذين يرتكبون جرائم تتعلق بالواجبات والخدمة العسكرية، وكذلك سلطة محاكمة غير العسكريين امام هذه المحاكم في حالات الحروب، وتنظم وضع القضاة العسكريين واستقلال عملهم، كأعضاء في النيابة العسكرية والقيادة العسكرية التي يتبعونها.

وكذلك إلغاء المادة 156 (محكمة الاستئناف العسكرية العليا) وهي آخر درجة للرقابة القضائية على القرارات والاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية ، حيث يتم تعيين أعضائها من قبل رئيس الجمهورية بعد ترشيحهم من الجمعية العمومية للمحكمة ، ويتم اختيار رئيس المحكمة الاستئناف العسكرية العليا ونوابه وفقاً لرتبهم العسكرية واقدميتهم من بين أعضاء المحكمة . وألغاء المادة 157 (المحكمة الإدارية العسكرية العليا) وهي اول وآخر درجة للإشراف القضائي على النزاعات الناشئة عن الأعمال والقرارات الإدارية المتصلة بالعسكريين والخدمة العسكرية . لكنها شملت القرارات الصادرة من السلطات المدنية أيضاً ولم تشترط في هذه المنازعات سواء كان الفرد عسكري او مدني⁽²⁾. وهو ما يجسد تطوراً سياسياً باتجاه انعتاق المجتمع والدولة من سلطة العسكر الكمالية.

(1) ينظر : محمد نور الدين ، مصدر سبق ذكره ، ص187 وما بعدها

(2) حسين تركي عمر ، الاصلاحات السياسية في تركيا وسياسة التحول الى نظام رئاسي ، مجلة مدارات سياسية ، المجلد

3، العدد4 ، مركز المدار المعرفي للابحاث والدراسات ، الجزائر ، 2019 ، ص150

فقد كان القضاء العسكري بمحاكمه من الدرجة الأولى ومحاكمة العليا واحدا من أهم عناصر النظام الذي تأسس بموجب دستور 1961 ، واشتدت قوته لاحقا إذ دخلت المحكمة العليا العسكرية الدستور، وتأسست المحكمة الإدارية العليا العسكرية عبر تعديلات الدستور عام 1971. وفي دستور 1982 أصبحت المحاكم العسكرية أكثر قوة بحفاظها على حكمها الذاتي. هذا الجانب وطد الوظيفة الوصائية للمحاكم العسكرية وكانت بعض التفاصيل القانونية الموجهة لهذا الهدف ترمي إلى إضفاء الصفة الدستورية على المحاكم العسكرية وتحويلها إلى نراع عسكري قضائي مواز للمحاكم العدلية وتعزيز مجال صلاحياتها بضم المدنيين إليها⁽¹⁾. بعد ان توسعت المادة 148 من دستور 1982 في مجال عمل المحاكم العسكرية إلى درجة تخالف بشكل واضح النظم الديمقراطية القائمة على القانون ، فكان له سلطة محاكمة غير العسكريين وذلك عن طريق مصطلح (الجريمة العسكرية) الذي تم تعريفه بشكل واسع جدا .

وفي اطار نزع السلاح من السياسة في تركيا، فقد تم الغاء (محاكم أمن الدولة المادة 143) في عام 2004 ، وهي خطوة سبقت هذه التعديلات الدستورية في مواجهة العسكر ، وكذلك جرى تغيير هيكل المحكمة الدستورية وفتحت محاكمات مدنية ضد قرارات المجلس العسكري الأعلى، وطريقة محاكمة الجنود الذين نفذوا انقلاب 12 سبتمبر 1980، ومنح رئيس البرلمان التركي، وكبار البيروقراطيين العسكريين الحق في محاكمة المحكمة الدستورية، وجرى منح المواطنين حق تقديم طلب فردي إلى المحكمة الدستورية. وكان هناك تطور مهم آخر هو إلغاء بروتوكول الأمن العام الموقع بين الجيش والمنظمة الأمنية في عام 1997، الذي كان يسمح للجيش بالتدخل في الأحداث الاجتماعية عندما يعد ذلك (ضرورياً) ويمهد بسهولة الطريق أمام الانقلاب غير المباشر والمحتمل، كما جرى إلغاء (بروتوكول أماسيا*)، الذي جرى انتقاده بشكل متكرر في تقارير الاتحاد الأوروبي⁽²⁾. وفي اطار إعادة العلاقة بين القضاء والعسكر أدت هذه التعديلات الى الاتي :

(1) سردار غولنر ، الاطار الدستوري للنظام الرئاسي في تركيا ، مركز رؤية تركية العدد (6/2)، إسطنبول، 2018 ، ص88

(*) بروتوكول أماسيا (Amasya Görüşmeleri) عبارة عن مذكرة تفاهم تم توقيعها في 22 أكتوبر 1919 في مدينة أماسيا التركية بين الحكومة الإمبراطورية العثمانية في إسطنبول والثوار الأتراك (الحركة الوطنية التركية) بهدف البحث عن طرق للحفاظ على الاستقلال الوطني والوحدة من خلال الجهود المشتركة. وهي بدايات الدولة العميقة في تركيا. ينظر :

ديفيد ميكول ، تاريخ الاكراد الحديث ، ترجمة راج ال محمد ، دار الفارابي ، بيروت ، 2004 ، ص31

(2)Yusuf Şevki Hakyemez, Değişiklikleri ve Demokratik Hukuk Devleti”, Gazi Üniversitesi Hukuk Fakültesi Dergisi, Cilt: 14, Sayı: 2, (2010), s. 387-406.

"This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : <https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

- 1) إلغاء صلاحيات المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين إلا في حالات الحرب.
 - 2) حذفت عبارة الجرائم المرتكبة في المناطق العسكرية من الدستور ، التي تعد معياراً يحدد مجال عمل المحاكم العسكرية .
 - 3) جرى التشديد على أن تنظر المحاكم العدلية في الدعاوى التي تخص الجرائم التي نخر يأمن الدولة والنظام الدستوري وعمل هذا النظام.
 - 4) حذف عبارة "متطلبات الخدمة العسكرية من المعايير المتعلقة بالشؤون الخاصة بالقضاة والمدعين العامين العسكريين، وجرى الاتفاق على أن يتم تنظيمها تبعاً لأسس (استقلالية القضاء) و(ضمانات القضاء).
 - 5) ألغيت الأحكام العرفية التي تنقل سلطة تنفيذ القوانين إلى المناصب العسكرية، وبقيت حالة أحكام الطوارئ.
 - 6) كشفت قرارات الشورى العسكرية العليا YAS أمام (الرقابة القضائية)، وأبعاد القائد العام لقوات الجندرية من عضوية مجلس الأمن القومي MGK، وألغى القانون الذي يضع القوات المسلحة التركية TSK خارج رقابة مجلس رقابة الدولة⁽¹⁾.
- وعلى وفق هذه التغييرات بإعادة بناء العلاقة على نطاق واسع بين السياسة والبيروقراطية في تركيا من جديد، والذي يعد تطوراً وتحولاً في غاية الإيجابية ، وخطوة لتحقيق التكامل في النظام القضائي ، وقد تبنى الإعداد لهذه الترتيبات الخاصة بالقضاء العسكري ومنذ فترة طويلة، حتى إنها وردت في جدول أعمال (لجنة الوفاق الدستورية) التي تشكلت بين (حزب العدالة والتنمية) و(حزب الشعب الجمهوري) و(حزب الحركة القومية) في مرحلة ما بعد انقلاب 15 تموز .

ج. المحكمة الدستورية

تمثل المحكمة الدستورية أعلى هيئة قضائية في تركيا ، وتحظى بأهمية خاصة ، ولأحكامها تأثير بالغ في الحياة السياسية ، حيث تشرف على عدم دستورية التشريعات والقوانين وتعمل على إغلاق الأحزاب السياسية المخالفة لايدولوجية الدولة الى تقليص مقاعدها في البرلمان ، كما تراجع المحكمة دستورية القوانين والمراسيم الرئاسية، والنظام الداخلي للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا من حيث الدستورية، شكلاً وموضوعاً، ولا يمكن الطعن أمام المحكمة الدستورية الا بشروط معينة. وللجميع الحق في التقدم بالتماس

⁽¹⁾ سردار غولنر ، مصدر سبق ذكره ، ص 89

إلى المحكمة الدستورية، بداعي انتهاك السلطات العامة لأحد الحقوق والحريات الأساسية الواقعة ضمن نطاق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي يضمنها الدستور إلا أنه تعين استنفاد جميع سبل الانتصاف القانونية قبل التقدم بالالتماس . وبما يرتبط بدورها السياسي فإن المحكمة الدستورية، بصفتها المحكمة العليا، لها السلطة ان تحاكم رئيس الجمهورية، ورئيس الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، ونواب رئيس الجمهورية، وأعضاء مجلس الوزراء، ورؤساء وأعضاء كل من المحكمة الدستورية ومحكمة الاستئناف العليا، ومجلس الدولة، ومجلس القضاة والمدعين العامين، وديوان المحاسبات والمدعين العامين الرئيسيين ونوابهم في الجرائم المتصلة بأدائهم لمهامهم.

وقد تم تقليص عدد قضاة المحكمة الدستورية في النظام الرئاسي وتعديلات 2017 من (17 عضواً الى 15 عضواً) حيث تنتخب الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا ثلاثة أعضاء . ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين 12 عضواً (بعد ان كان يعين 14 عضواً قبل التعديلات) ويتم اختيارهم كالتالي : ثلاثة أعضاء من محكمة الاستئناف العليا، وعضوين اثنين من مجلس الدولة ، وثلاثة أعضاء، من مجلس التعليم الأعلى من بين أعضاء هيئات التدريس في مجالات القانون والاقتصاد والعلوم السياسية ، ويشترط بدرجة (أستاذ مساعد او استاذ) وأربعة أعضاء من بين كبار الموظفين التنفيذيين والمحامين المستقلين والمدعين العامين . وتنتخب المحكمة الدستورية رئيسها ونائبين له من بين أعضائها لفترة أربعة أعوام⁽¹⁾. ويتم انتخاب الأعضاء للمحكمة الدستورية لفترة اثني عشر عاماً(العضوية) ولا تجوز إعادة انتخابهم، ويتقاعد أعضاء المحكمة الدستورية عند تجاوزهم سن الخامسة والستين. والعضوية تسقط في المحكمة الدستورية تلقائياً في حال إدانة العضو بارتكاب جريمة تقتضي فصله من مهنة القضاء، أو المرض⁽²⁾. وعلى الرغم من ان الأعضاء الذين ستنتخبهم الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا ورئيس الجمهورية يخضعون لمعايير معينة في الدستور، الا ان العلاقة بين القضاء الدستوري والمجال السياسي مستمرة ، لكن يرى المتابعين لسلطة القضاء في تركيا⁽³⁾ ان هذه التغييرات هي في كفة السلطة المدنية امام البيروقراطية ، ويظهر أيضاً تحولاً في السلطة من النخبة البيروقراطية إلى النخبة السياسية في طريقة اختيار أعضاء المحكمة الدستورية ، وتطور من الماضي إلى الحاضر، ويمكن القول أن هذا التحول في السلطة يزيد من دور الأعضاء

(1) المادة 146 من دستور جمهورية تركيا

(2) المادة 147 من دستور جمهورية تركيا

(3) تورغت بلديريم ، العلاقة بين القضاء الدستوري والسياسة في الحياة السياسية التركية تقييم للمحكمة الدستورية التركية،

مجلة دراسات تركية في الاقتصاد والسياسة والمالية، العدد 16، إسطنبول ، 2021، ص580

المنتخبين وليس المعينين في اختيار أعضاء المحكمة ويساهم بشكل إيجابي في الشرعية الديمقراطية للمحكمة.

2. الدور السياسي للمحكمة الدستورية في تركيا

تتطوي الديمقراطيات المعاصرة على مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات ، وينبغي ان تكون العلاقة بين القضاء الدستوري والسياسة في هيكلية يشرف وينظم كل منهما الآخر. وعلى أسس مبدأ الفصل بين السلطات واحترام مبادئ حقوق الانسان ومبادئ القانون الدولي . وعندما يتغير موازين القوى في هذه العلاقة لكفة مؤسسة ما، فان شرعية النظام تهتز وتواجه إشكالية. حيث ان السلطة التنفيذية المحتكرة دوماً لسلطة القرار تميل وتسعى الى توسيع سلطاتها والهيمنة على القضاء، في الوقت الذي يهدف القضاء (في النظم الديمقراطية) الى الحد من استخدام هذه السلطة. وبذلك فان العلاقة بين السياسة والقضاء هي معقدة ومتداخلة ، ولا مناص من التداخل بينهما لأنها علاقة حتمية.

وفي الحياة السياسية في تركيا ، تبرز العلاقة وثيقة بين المحكمة الدستورية والجانب البيروقراطي للدولة ، وحقيقة ان قراراتها ذات طبيعة سياسية وايدولوجية ، ذلك ان المحكمة الدستورية أنشئت استجابة لهدف حماية هيمنة النخبة البيروقراطية في المجال السياسي. كما ان العسكر في تركيا مارس سلطاته طوال نصف قرن بالتعاون مع القضاء ، عبر الانقلابات العسكرية وتغيير الدساتير ، ويتهم القضاء بانه ظل أدواته في توفير النصوص الدستورية والقانونية لممارساته المختلفة لاسيما في قمع القوى السياسية المدنية والاحزاب الإسلامية. وفي تركيا يتزايد الاعتقاد بان السلطة التنفيذية التي تتولى سلطة ادارة الدولة بانها لا تخضع لسيطرة القضاء. وفي هذا السياق فأن الجدل مستمر حول تأثير السياسة على القضاء ويتسع النقاش عن العلاقة بين القضاء والسياسة وحول استقلال القضاء. ومنذ تاريخ تأسيس المحكمة الدستورية في تركيا في دستور 1961، وبتفحص هيكلها وصلحاياتها وتأثيراتها على الجانب السياسي ، فانها أدت دور سياسي وايدولوجي⁽¹⁾، وقدمت الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القضائية والحكم المحايد ، ويُبرر ذلك من قبل انصار ومؤيدي الاتجاه الكمالي ، بان العلاقة بين الدولة والسياسة الدستورية توازي الأيدولوجية السياسية السائدة في تلك الفترة ، على عكس الفهم القائم على مبدأ استقلال وحيادية القضاء وسيادة القانون والقيم الديمقراطية، فقد قضت المحكمة الدستورية التركية بإغلاق العديد من الأحزاب في

(1)Abdullah Erdem Demirtaş , Constitutional Courts During Political Upheavals: The Case of the Turkish Constitutional Court , Doctoral thesis submitted to the Institute of Graduate Studies in Social Sciences, Boğaziçi University ,2022 . p.53

الحياة السياسية التركية، وخاصة تلك التي تحمل أفكار إسلامية أو قومية أو عرقية أو شيوعية. ففي فترة دستور عام 1961 تم إغلاق (حزب العمال والفلاحين)، و(حزب المثل التقدمية)، و(حزب النظام الوطني)، وحزب الأناضول العظيم، وبعد انقلاب 1980 وتشكيل دستور عام 1982 تم إغلاق (حزب العمال التركي) وحزب السلام والحزب الشيوعي التركي الموحد، والحزب الاشتراكي، وحزب العمل الشعبي. وحزب الحرية والديمقراطية، وحزب الخضر والحزب الديمقراطي، وحزب تركيا الاشتراكية والحزب الديمقراطي، وتم إغلاق حزب البعث وحزب الوحدة الاشتراكية، وحزب السلام الديمقراطي، وحزب الجماهير الديمقراطي وحزب الديمقراطية والتغيير، وحزب العمل، وحزب الرفاه، وحزب الفضيلة⁽¹⁾.

ومروراً بوصول الحكم لحزب العدالة والتنمية والتغيرات الحاسمة والتطورات التي حدثت في الحياة السياسية التركية الداخلية والخارجية. تطورت العلاقة بين القضاء والسياسة في الجانب الحذر من الطرفين، الى محاولة الانقلاب العسكري 15 تموز 2016 وما حدث بعدها من حملات فصل لعدد كبير من القضاة وبتطهير المؤسسات المدنية من الموالين للدولة الموازية في تركيا والتعديلات لعام 2017، أصبحت المحكمة الدستورية في تركيا تنتظر من جانب أكثر إيجابية للمتابعين، وعلى الرغم من الانتقادات المستمرة لرجب طيب اردوغان من قبل الأحزاب المعارضة ورفع شعار (انهاء حكم الرجل الواحد) المدعوم من القضاء، الا ان هناك احكام قضائية وقرارات كانت ضد التوسع في سلطات اردوغان بعد الحكم الرئاسي، وهي قرارا ذات اعتبارات قضائية صرفة، لايتسع المجال هنا لذكرها جميعها لكن نذكر آخرها، وهو حكم ألغى به المحكمة الدستورية التركية عدد من صلاحيات الرئيس رجب طيب إردوغان، في تعيين رؤساء الجامعات، وتغيير رئيس البنك المركزي قبل انتهاء مدة مهمته المحددة دستورياً بـ 5 سنوات. وسحبت منه سلطة إصدار المراسيم بقوانين تعدها تدخلاً في استقلالية مؤسسات الدولة، وذلك بما يتوافق مع تعديلات الدستور 2017 التي دخلت حيز التنفيذ عام 2018. وقضت المحكمة الدستورية ذلك في قرار مؤلف من (482) صفحة نشرتها الجريدة الرسمية التركية بتاريخ 4 / 6 / 2024⁽²⁾. وكما يتضح ان هناك إعادة صياغة وتغيير في مساحات التداخل والتنافس بين القضاء والسياسة في تركيا.

(1) بولوت كيام، حظر الأحزاب السياسية من حيث مبدأ الدولة الوطنية، من كتاب عدنان كوجوك، صلاح الدين باكان، الحياة السياسية في تركيا على أعتاب القرن الحادي والعشرين، إسطنبول، المجلد الأول، 2020، ص496

(2) سعيد عبد الرازق، المحكمة الدستورية تلغي العديد من صلاحيات إردوغان، صحيفة الشرق الأوسط، بتاريخ 4 -6-

الخاتمة والاستنتاجات :

في ختام البحث الذي تناول موقع القضاء في النظم السياسية الديمقراطية ودوره السياسي والتبعات السياسية للقضاء خلال قيامه للوظائف المنصوص عليها دستورياً وقانوناً ، وحيث تناولنا فيه أيضاً السلطة القضائية في النظام الجمهوري الرئاسي في تركيا انموذجاً للدراسة . فقد تبين الاتي :

1. من المستقر عليه أن السلطة القضائية تتمتع بالاستقلال بغض النظر عن طبيعة العلاقة بين السلطتين الأخريين، لكنها تتفاوت عملياً في سمات وأداء وعلاقة المؤسسة القضائية بغيرها في النظم البرلمانية عنها في النظم الرئاسية او المختلطة . وتسعى هذه الأنماط إلى تحقيق التوازن بين السلطات، لاسيما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وهو المبدأ الذي يعتقد الكثيرون بأنه ضروري في أي نظام ديمقراطي.

2. لا يمكن للديمقراطيات المعاصرة أن تستمر إلا على أساس سيادة القانون (دولة القانون) استناداً إلى حقوق الإنسان وتوسيع الحقوق والحريات السياسية .

3. تسعى السلطة التنفيذية دوماً الى توسيع سلطاتها والهيمنة على القضاء ، في الوقت الذي يهدف القضاء (في النظم الديمقراطية) الى الحد من استخدام هذه السلطة. وبذلك فان العلاقة بين السياسة والقضاء هي معقدة ومتداخلة ، ولا مناص من التداخل بينهما لأنها علاقة حتمية .

4. تشير ظاهرة (حكم المحاكم) الى نمو الدور السياسي للقضاء ، في حين ينبغي ان تكون العلاقة بين القضاء الدستوري والسياسة في هيكلية يشرف وينظم كل منهما الآخر . وعلى أسس مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ دولة القانون واحترام مبادئ حقوق الانسان. وعندما يتغير موازين القوى في هذه العلاقة لكفة مؤسسة ما ، فان شرعية النظام تهتز ويمثل ذلك تهديداً للأداء الديمقراطي.

5. يبرز أثر القضاء الدستوري في السياسة بخلق مبادئ دستورية خلال تفسيره نصوص الدستور، المختلف على تفسيرها ليمارس بذلك دوراً إنشائياً ، لأن الكثير من النصوص الدستورية تتميز بالإيجاز والعموم والغموض أحياناً، ومنها ما يقع على الحدود الفاصلة بين القانون وعالم السياسة، مما يفتح الباب أمام القاضي الدستوري للاجتهاد والابتكار في تفسيرها. يقول أحد رؤساء المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، (نحن نعمل في إطار الدستور ، ولكن الدستور هو ما نقره نحن أنه الدستور).

6. ان تجربة الديمقراطية في تركيا وهي في مطلع العقد الثاني من القرن الحالي قد تقدمت وأصبحت ثقافتها السياسية والاجتماعية أكثر وعياً ، وأنها أصبحت اكثر عولمة من حيث العلاقات الاقتصادية

والدبلوماسية الخارجية في السنوات الأخيرة . وكان لذلك آثار مؤسسية قانونية وسياسية جديدة ، وانفتاح مسار جديد في تجريد العلاقات المدنية عن العسكرية . وفي إطار التغييرات على النظام السياسي في تركيا والتحول الى النظام الجمهوري الرئاسي ، عبر تعديلات الدستورية 2017 ، فقد تضمنت تغييرات وثيقة الصلة بالجهاز القضائي. أهمها إلغاء القضاء العسكري بكل محاكمه، وتعديل على عمل المحكمة الدستورية ومجلس القضاة والمدعين العامين (HSK).

7. تمثل المحكمة الدستورية أعلى هيئة قضائية في تركيا ، وتحظى بأهمية خاصة ، ولأحكامها تأثير بالغ في الحياة السياسية ، حيث تبرز العلاقة وثيقة بين المحكمة الدستورية والجانب البيروقراطي للدولة ، وحقيقة ان قراراتها ذات طبيعة سياسية وايدولوجية ، ذلك ان المحكمة الدستورية أنشئت استجابة لهدف حماية هيمنة النخبة البيروقراطية في المجال السياسي. ويُنهم القضاء بانه ظل أدواته في توفير النصوص الدستورية والقانونية لممارساته المختلفة لاسيما في قمع القوى السياسية المدنية والاحزاب الإسلامية.

8. في تركيا يتزايد الاعتقاد بان السلطة التنفيذية التي تتولى سلطة ادارة الدولة انها لا تخضع لسيطرة القضاء. وفي هذا السياق فأن الجدل مستمر حول تأثير السياسة على القضاء وعن استقلال القضاء في تركيا.

• References:

1. Abdul Rahman Babacan, Testing Democracy in Turkey: Liquidating Old Policies and the Justice and Development Party Period, Turkish Vision, Istanbul, 2023
2. Abdul Rahman Bahlol Rustum Al-Shammari, Political and Constitutional Developments in Turkey for the Period 1980-2014, Master's Thesis Submitted to the Council of the College of Political Science, Al-Mustansiriya University, 2016
3. Ahmed Kamal Abu Al-Majd, The Role of the Supreme Constitutional Court in the Political and Legal Systems in Egypt, Cairo, 2007
4. Alan Wall, Andrew Ellis and others, Forms of Electoral Administration: A Guide from the International Institute for Democracy and Elections, International Institute for Democracy and Elections Publications Series 2006
5. Barakat Ahmed, Elections and Parliamentary Representation, Politics and Law Notebooks, Special Issue, 2011 University of Bechar, Algeria, April 2011
6. Bulut Kiam, Banning Political Parties in Terms of the Nation-State Principle, from the book Adnan Kucuk, Selahattin Bakan, Political Life in Turkey on the Threshold of the Twenty-First Century, Istanbul, Volume 1, 2020
7. Carl Brent Swisher. American Constitutional Development, 2nd Ed, Chicago, University of Chicago press, 1998
8. David Mikdol, Modern Kurdish History, Translated by Raj Al Muhammad, Dar Al-Farabi, Beirut, 2004

9. Goldstein, L. F. (2009). Constitutionalism as Judicial Review: Historical Lessons from the U.S. Case. In S. Kautz, A. Melzer, J. Weinberger, & M. R. Zinman (Eds.), *The Supreme Court and the Idea of Constitutionalism*. University of Pennsylvania Press. <http://www.jstor.org/stable/j.ctt3fj644.7>
10. Hasnaa Suleiman, *Judicial Oversight of the Electoral Process: Intersecting Visions between the Election Commission and Judicial Bodies*, from the Book *Readings in Electoral Judiciary*, Tunisia, 2020
11. Hussein Turki Omar, *Political Reforms in Turkey and the Policy of Transition to a Presidential System*, *Madarat Siyasiyya Magazine*, Volume 3, Issue 4, Madarat Knowledge Center for Research and Studies, Algeria, 2019
12. Issam Abdel Shafi, *Role Theory: An Authentic Study of Social and Political Principles*, Arab Center for Studies and Research, Beirut 2021
13. Jamila Al-Sharbaji, *The Political Role of Constitutional Judiciary: An Original and Applied Study*, *Damascus University Journal of Legal Sciences*, Volume Two, Issue Two, 2022
14. Joseph LaPalombara, "An Overview of Bureaucracy and Political Development" *Bureaucracy and Political Development* (Ed. Joseph LaPalombara), New Jersey: Princeton University Press, 1997
15. Kamal Al-Manoufi, *The Origins of Comparative Political Systems*, Al-Rubaian Publishing and Distribution Company, Kuwait, 1987
16. Kerem Oktem, *Turkey, the Angry Nation*, translated by Mustafa Magdy Al-Gamal, Sotor Publishing Library, Egypt, 2011
17. Magdy Al-Sharif Mohamed Al-Shabaani, *The Political Role of the Constitutional Judge*, *Maalem Journal for Legal and Political Studies*, Issue 1, June 2017
18. Maurice Duverger, *Sociology of Politics*, translated by Salim Haddad, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 1991
19. Mohamed Abdel Latif, *Constitutional Law*, Dar Al-Qalam, Egypt, 2011
20. Mohamed Ibrahim Darwish, *Constitutional Law, General Theory, Constitutional Oversight*, Dar Al Nahda Al Arabi, Cairo, 2007
21. Mohamed Nour El-Din, *One Hundred Years of Modern Turkish History, A Political and Social Biography 1920-2020*, Al-Matbouat Company for Distribution and Publishing, Beirut, 2020
22. Montesquieu, *The Spirit of the Laws*, translated by Adel Zaiter, Cairo, Al-Kalima Publishing House, 2012
23. Muhammad Safi al-Din Kharboush, *Introduction to Political Systems*, Cairo University Publications, Faculty of Economics and Political Science, 2021
24. Nadia Bernoussi, *Le controle de consitutionnalité au Maghreb. Theses de doctorat*, Université Mohamed V, 1998
25. Saeed Abdel Razek, *The Constitutional Court Cancels Many of Erdogan's Powers*, *Asharq Al-Awsat Newspaper*, dated 4-6-2024
26. Serdar Gulner, *The Constitutional Framework of the Presidential System in Turkey*, *Turkish Vision Center*, Issue (2/6), Istanbul, 2018

27. Tate C Neal & Torbjörn Vallinder (eds), "The Global Expansion of Judicial Power" (New York:New York Univ. Press, 2007
28. The Turkish Constitution issued in 1982, including its amendments until 2011,
29. The Turkish Constitution issued in 1982, including its amendments until 2017
30. Torbjörn Vallinder, "The Judicialization of Politics: A world-wide Phenomenon: Introduction in The International political science Review (1994, Vol. 15. No. 2
31. Turgut Balderim, The Relationship between Constitutional Judiciary and Politics in Turkish Political Life An Evaluation of the Turkish Constitutional Court, Journal of Turkish Studies in Economics, Politics and Finance, Issue 16, Istanbul, 2021
32. Yasra Muhammad Al-Assar, The Role of Practical Considerations in Constitutional Judiciary, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1999
33. Yasushi Hazama, "Constitutional Review and Democratic Consolidation: A Literature review (Discussion paper NO, 192, Middle Eastern Studies Group, Institute of Developing Econom Area Studies Center- IDE, "Japan External Trade Organization-Jetro", Japan, 2009
34. Yusuf Şevki Hakyemez, Değişiklikleri ve Demokratik Hukuk Devleti”, Gazi Üniversitesi Hukuk Fakültesi Dergisi, Cilt: 14, Sayı: 2. 2010